

**منشور إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 12 لسنة 2019
مؤرخ في 18 ديسمبر 2019**

الموضوع : معالجة مديونية أصحاب المعاصر ومصدري زيت الزيتون.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في
25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي
التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية
2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987
المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها
وإعادة تمويلها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 24 لسنة 1991
المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتوزيع المخاطر وتغطيتها
ومتابعة التعهدات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 02 لسنة 2017
المؤرخ في 10 مارس 2017 المتعلق بتنفيذ السياسة النقدية للبنك
المركزي التونسي،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 12 لسنة 2019 المؤرخ
في 18 ديسمبر 2019.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن للبنوك والمؤسسات المالية إعادة جدولة أقساط القروض التي حل أجلها أصلا وفائضا والممنوحة لفائدة أصحاب المعاصر ومصدري زيت الزيتون الذين تعرضوا لصعوبات لتسديد ديونهم خلال موسمي 2017/2018 و 2018/2019.

وتتم إعادة الجدولة حالة بحالة على فترة تأخذ بعين الاعتبار قدرة المستفيد على السداد.

ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية منح المستفيدين من إعادة الجدولة تمويلات جديدة بعنوان موسم 2019/2020.

الفصل 2 - يمكن للبنوك والمؤسسات المالية التي قامت بإعادة الجدولة وبمنح تمويلات جديدة على معنى الفصل الأول من هذا المنشور أن تبقى خلال سنة 2019 على التصنيف المعتمد في موفى ديسمبر 2018 على معنى الفصل 8 من منشور البنك المركزي التونسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 وذلك بالنسبة للمؤسسات المصنفة 0 و 1 دون سواها والمنفعة بإجراءات المعالجة على معنى هذا المنشور.

وتقبل القروض المعاد جدولتها والقروض الجديدة الممنوحة على معنى هذا المنشور كمقابل لإعادة التمويل لدى البنك المركزي التونسي.

الفصل 3 - يجب على البنوك والمؤسسات المالية عند احتساب المخصصات الجماعية أفراد قطاعي المعاصر وتصدير زيت الزيتون بفئات خاصة ضمن المنهجية المرجعية لاحتساب هذه المخصصات المنصوص عليها بالملحق عدد 3 من منشور البنك المركزي التونسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 مع اعتماد نسب المخصصات الدنيا التالية:

القطاعات	نسبة المخصصات الدنيا
المعاصر	35%
مصدري زيت الزيتون	30%

الفصل 4 - يجب على البنوك والمؤسسات المالية موافاة البنك المركزي التونسي، شهريا عبر نظام تبادل المعطيات بقائمة في المؤسسات المنتفعة بإجراءات المعالجة مع تحديد نوع الإجراء وذلك وفقا للجدول المدرج بملحق هذا المنشور.

الفصل 5- يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

المحافظ

مروان العباسي

ملحق للمنشور إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 12 لسنة 2019 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 المتعلق بمعالجة مديونية المعاصر ومصدري زيت الزيتون.
قائمة بعنوان شهر: ...
البنك أو المؤسسة المالية: ...

الاسم الاجتماعي أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة المنتفعة:
المعرف الوطني :
التصنيف في موفى ديسمبر 2018 :

إعادة الجدولة			متخلدات بعنوان موسم 2019/2018			متخلدات بعنوان موسم 2018/2017			نوعية القرض	
المدة	نسبة الفائدة (بـ %)	الفوائد	الأصل	فوائض التأخير	الفوائض التعاقدية	الأصل	فوائض التأخير	الفوائض التعاقدية		الأصل
										قروض تصرف
										قروض متوسطة وطويلة الأجل
										المجموع

المبلغ	نسبة الفائدة (بـ %)	المدة	الضمانات
			القروض الجديدة الممنوحة
			إعادة جدولة قروض تصرف
			إعادة جدولة قروض متوسطة وطويلة الأجل
			ديون متخلى عنها أو مشطوبة إن وجدت
			المجموع

التوقيع